

قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار قانون حماية المنافسة

ومنع الممارسات الاحتكارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

(المادة الثانية)

رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، وذلك خلال

شهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك

قانون

حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

مادة ١ - تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها ، وذلك كله وفق أحكام القانون .

مادة ٢ - في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :

(أ) الأشخاص : الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية ، والكيانات الاقتصادية ، والاتحادات ، والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها ، وغيرها من الأطراف المرتبطة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون .

(ب) المنتجات : السلع والخدمات .

(ج) الجهاز : جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون .

(د) المجلس : مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

مادة ٣ - السوق المعنية في تطبيق أحكام هذا القانون هي السوق التي تقوم على عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي . وتكون المنتجات المعنية تلك التي بعد كل منها بديلاً عملياً وموضوعياً عن الآخر ، ويعنى النطاق الجغرافي منطقة جغرافية معينة تتجانس فيها ظروف التنافس مع أخذ فرص التنافس المحتملة في الاعتبار ، وذلك كله وفقاً للمعايير التي تبينها اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون .

مادة ٤ - السيطرة على سوق معينة في تطبيق أحكام هذا القانون هي قدرة الشخص الذي تزيد حصته على (٢٥٪) من تلك السوق على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك .

ويحدد الجهاز حالات السيطرة وفقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٥ - تسرى أحكام هذا القانون على الأفعال التي ترتكب في الخارج إذا ترتب عليها منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في مصر والتي تشكل جرائم طبقا لهذا القانون .

مادة ٦ - يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معينة إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي :

- (أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل .
- (ب) اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية .
- (ج) التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد .
- (د) تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها .

مادة ٧ - يحظر الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأي من مورديه أو من عملائه ، إذا كان من شأنه الحد من المنافسة .

مادة ٨ - يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معينة القيام بأي مما يأتي :

- (أ) فعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة .
- (ب) الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت .

(ج) فعل من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره ، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية وذلك بين أشخاص ذوى علاقة رأسية .

(د) تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجارى للمنتج غير مرتبطة به أو بمحل التعامل الأصيل أو الاتفاق .

(هـ) التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية فى أسعار البيع أو الشراء أو فى شروط التعامل .

(و) الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصاديا .

(ز) أن يشترط على المتعاملين معه ألا يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم ، رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصاديا .

(ح) بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة .

(ط) إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة .

مادة ٩ - لا تسرى أحكام هذا القانون بالنسبة للمرافق العامة التى تديرها الدولة .

وللجهاز بناء على طلب ذوى الشأن أن يخرج من نطاق الحظر كل أو بعض الأفعال

المنصوص عليها فى المواد (٦ ، ٧ ، ٨) المرافق العامة التى تديرها شركات خاضعة

لأحكام القانون الخاص إذا كان من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع

للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة ، وذلك وفقاً للمضوابط والإجراءات التى

تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٠ - يجوز بقرار من مجلس الوزراء تحديد سعر بيع منتج أساسي أو أكثر لفترة زمنية محددة وذلك بعد أخذ رأي الجهاز .

ولا يعتبر نشاطاً ضاراً بالمنافسة أي اتفاق تبرمه الحكومة بقصد تطبيق الأسعار التي يتم تحديدها .

مادة ١١ - ينشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية يكون مقره القاهرة الكبرى وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، يتبع الوزير المختص ، ويتولى على الأخص ما يلي :

(١) تلقي الطلبات باتخاذ إجراءات التفتيش والبحث وجمع الاستدلالات والأمر باتخاذ هذه الإجراءات بالنسبة لمجالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة ، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(٢) تلقي الإخطارات من الأشخاص ، فور اكتسابها أي أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم ، أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج ، أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ميعاد وبيانات الإخطار والمستندات التي يجب إرفاقها به وإجراءات تقديمه .

(٣) إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن النشاط الاقتصادي وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة . وإنشاء قاعدة بيانات وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكشف الحالات الضارة بالمنافسة .

- (٤) اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون .
- (٥) إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة .
- (٦) التنسيق مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك .
- (٧) تنظيم برامج تدريبية وتثقيفية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام .
- (٨) إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشئونه .
- (٩) إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترحاته ليعرض على الوزير المختص بعد اعتماده من مجلس الإدارة ، وترسل نسخة منه إلى مجلسي الشعب والشورى .
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي يشعبها الجهاز لتحقيق وإثبات الأفعال التي تتضمن أو تشكل مخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ١٢ - يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص ،

وذلك على الوجه الآتي :

- (١) رئيس متفرغ من ذوى الخبرة المتميزة .
- (٢) مستشار من مجلس الدولة بدرجة نائب رئيس يختاره رئيس مجلس الدولة .
- (٣) أربعة يمثلون الوزارات المعنية يرشحهم الوزير المختص .
- (٤) ثلاثة من المتخصصين وذوى الخبرة .

(٥) ستة يمثلون الاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية واتحاد البنوك والاتحاد العام للجمعيات الأهلية والاتحاد العام لحماية المستهلك والاتحاد العام لعمال مصر ، على أن يختار كل اتحاد من يمثلته .

وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة .

، يتضمن قرار التشكيل تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء المجلس .

مادة ١٣ - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور عشرة من أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أعضائه .

ولا يجوز لأي عضو في المجلس أن يشارك في المداولات أو التصويت في حالة معروضة على المجلس تكون له فيها مصلحة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به من المتخصصين ، وذلك دون أن يكون له صوت محدود في التصويت .

وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات المجلس بما يتفق مع أحكام هذا القانون وإجراءات الدعوة إلى اجتماعاته ونظام العمل فيه .

مادة ١٤ - يكون للجهاز موازنة مستقلة تعد على غط موازنات الهيئات العامة الخدمية ويرحل الفائض منها من سنة مالية إلى أخرى ، وتتكون موارد الجهاز مما يأتي :

(١) ما يخصص للجهاز في الموازنة العامة للدولة .

(٢) المنح والهبات وأية موارد أخرى يقبلها مجلس إدارة الجهاز بما لا يتعارض مع أهدافه .

(٣) حصيلة الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ١٥ - يكون للجهاز مدير تنفيذى متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية واختصاصاته قرار من الوزير المختص بناء على ترشيح من رئيس الجهاز .
ويمثل المدير التنفيذي الجهاز لدى الغير وأمام القضاء .
ويحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت محدود .
ويضع مجلس إدارة الجهاز اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل فيه وبالشئون المالية والإدارية للعاملين به دون التقييد بالقواعد والنظم المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ،
وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص .

مادة ١٦ - يحظر على العاملين بالجهاز إنشاء المعلومات أو البيانات المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون أو الكشف عن مصادرها ، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها .
ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها .

ويحظر على العاملين بالجهاز القيام بأى عمل ، لمدة عامين من تاريخ تركهم للخدمة، لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له فى ذلك التاريخ .

مادة ١٧ - يكون للعاملين بالجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بناء على اقتراح المجلس صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذا القانون .

ويكون لهؤلاء العاملين الحق فى الاطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز .

مادة ١٨ - تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات الرسوم التى يستحقها الجهاز مقابل ما يؤديه من خدمات ، وذلك بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه لكل حالة .

مادة ١٩ - يجوز لأي شخص إبلاغ الجهاز بأية مخالفة تقع لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ - على الجهاز عند ثبوت مخالفة أحد الأحكام الواردة بالمواد (٦ ، ٧ ، ٨) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً ، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز وإلا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف للمادتين (٦ ، ٧) من هذا القانون باطلاً .

وللمجلس أن يصدر قراراً يوقف الممارسات المحظورة فوراً ، أو بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها دون تعديل الأوضاع وإزالة المخالفة .

وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسؤولية الناشئة عن هذه المخالفات .

مادة ٢١ - لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب كتابي من الوزير المختص أو من يفوضه . وللوزير المختص أو من يفوضه التصالح في أي من تلك الأفعال قبل صدور حكم بات فيها ، وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة ولا يتجاوز مثلي حدها الأقصى .

ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر بشأنها طلب رفع الدعوى .

مادة ٢٢ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام أي من المواد (٦ ، ٧ ، ٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تتجاوز عشرة ملايين جنيه .

وللمحكمة بدلاً من الحكم بالمصادرة أن تقضي بغرامة بديلة تعادل قيمة المنتج محل النشاط المخالف .

مادة ٢٣ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب على مخالفة أى من أحكام المادة (١٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

مادة ٢٤ - يحكم بنشر الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة فى الأفعال المشار إليها فى المادة (٢٢) من هذا القانون فى الجريدة الرسمية وفى جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٢٥ - يعاقب المسئول على الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة .

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتبارى أو لصالحه .